



A/19/6
Madrid, 1 July 2011
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة عشرة
غيونغجو، جمهورية كوريا، ٨-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة

(١) وفقا للمادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي للمنظمة، "مهام المجلس، إضافة إلى تلك المولجة إليه في موضع آخر من هذا النظام الأساسي، هي التالية:

(أ) "اتخاذ كل التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام، من أجل تنفيذ مقررات الجمعية وتوصياتها وإفادة الجمعية بذلك؛"

إضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي على الآتي:

في الفترات الواقعة بين دورات الجمعية، وإذا لم يكن في هذا النظام الأساسي أي حكم مخالف، يتخذ المجلس المقررات الإدارية والتقنية التي قد تكون ضرورية، في نطاق مهام المنظمة ومواردها المالية. ويفيد الجمعية بالمقررات التي اتخذها كي توافق عليها في دورتها القادمة.

(٢) وبموجب أحكام النظام الأساسي الأنفة الذكر، على المجلس التنفيذي أن يحيط الجمعية العامة علما بأنشطته ذات الصلة بالمقررات التي يتخذها تطبيقا لقرارات الجمعية العامة، وكذلك بالمقررات ذات الطابع الإداري والتقني التي يعتمدها بين دورات الجمعية.

(٣) وبموجب المقرر [21(XXXV)] الذي يستنسخ نصه تباعا، كان المجلس التنفيذي قد بت، في دورته الخامسة والثلاثين (كانكون، المكسيك، أيار/مايو ١٩٨٩)، شكل ومضمون تقريره إلى الجمعية:

"إن المجلس التنفيذي،

نظرا لأن عليه تقديم تقرير عن أنشطته إلى الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٩ (أ) والمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمنظمة،

(١) "يشكر الأمين العام على مشروع هذا التقرير الذي يقر خطوطه العريضة ومضمونه العام؛"

(٢) ويطلب إلى الأمين العام أن ينجز تقريره في ضوء مقررات هذه الدورة، وأن يتقدم به إلى المجلس بغية إقراره في الدورة السادسة والثلاثين."

(٤) وتتضمن هذه الوثيقة بنودا تتعلق بمقررات سبق للمجلس اتخاذها، وهي تقدم بالتالي من باب الإعلام إلى الدورة الحادية والتسعين للمجلس التي سوف تعقد في غيونججو، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قبيل انعقاد دورة الجمعية العامة.

دورات المجلس

(٥) منذ الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة التي عقدت في آستانا، كازاخستان، عام ٢٠٠٩، عقد المجلس التنفيذي أربع دورات عادية، وذلك في التواريخ المذكورة أدناه:

- الدورة السابعة والثمانون: ٨ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠٩، في آستانا، كازاخستان (برئاسة كوستاريكا)
- الدورة الثامنة والثمانون: ٨ حزيران/يونيو، ٢٠١٠، في بويرتو إيغواسو، الأرجنتين (برئاسة كوستاريكا)
- الدورة التاسعة والثمانون: ٢٦ أكتوبر، ٢٠١٠، في جزيرة كيش، إيران (برئاسة كوستاريكا وكينيا بالوكالة)
- الدورة التسعون: ٢١ حزيران/يونيو، ٢٠١١، في مومباسا، كينيا (برئاسة إيطاليا)

وسيعقد المجلس التنفيذي دورته الحادية والتسعين في غيونججو، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٦) وفي الدورات العادية الأربع التي عقدها المجلس منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية، تم اعتماد ٥٧ مقرا توزعت على النحو الآتي:

- الدورة السابعة والثمانون: ٦ مقررات
- الدورة الثامنة والثمانون: ١٥ مقرا
- الدورة التاسعة والثمانون: ١٦ مقرا
- الدورة التسعون: ٢٠ مقرا

تحليل المقررات التي اتخذها المجلس في دوراته العادية

(٧) يمكن تبويب المقررات التي اتخذها المجلس تحت العناوين الآتية: تنظيم دورات المجلس؛ مسائل تتعلق بالنظام الأساسي والانتخابات؛ شؤون إدارية ومالية؛ برنامج العمل العام؛ مشاريع ودراسات جارية وقادمة؛ والأعضاء المنتسبون. وهذه المقررات تشمل ما هو ضروري لتنفيذ توصيات الجمعية العامة، بموجب المادة ١٩ (أ)، والمقررات ذات الطابع الإداري والتقني التي يخول المجلس اتخاذها بين دورات الجمعية، وفقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي.

(٨) والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته السابعة والثمانين والثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين والتسعين تتوزع على النحو الآتي في ظل العناوين المذكورة آنفا:

(أ) تنظيم دورات المجلس (جدول الأعمال، تواريخ الاجتماعات القادمة، شكر)

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| - CE/DEC/1(LXXXVII) | - CE/DEC/15(LXXXIX) |
| - CE/DEC/6(LXXXVII) | - CE/DEC/16(LXXXIX) |
| - CE/DEC/1(LXXXVIII) | - CE/DEC/1(XC) |
| - CE/DEC/14(LXXXVIII) | - CE/DEC/19(XC) |
| - CE/DEC/15(LXXXVIII) | - CE/DEC/20(XC) |
| - CE/DEC/1(LXXXIX) | |

(ب) مسائل تتعلق بالنظام الأساسي والانتخابات (تقارير الرئيس والأمين العام، إعلان الواء من قبل الأمين العام، عضوية المنظمة، أنشطة منظومة الأمم المتحدة، دورات الجمعية العامة، استخدام شعار المنظمة، اللجنة المشتركة للمقر، انتخاب هيئة المكتب، وتقرير رابطة الموظفين)

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| - CE/DEC/2(LXXXVII) | - CE/DEC/8(LXXXIX) |
| - CE/DEC/3(LXXXVII) | - CE/DEC/9(LXXXIX) |
| - CE/DEC/4(LXXXVII) | - CE/DEC/14(LXXXIX) |
| - CE/DEC/5(LXXXVII) | - CE/DEC/2(XC) |
| - CE/DEC/2(LXXXVIII) | - CE/DEC/3(XC) |
| - CE/DEC/3(LXXXVIII) | - CE/DEC/9(XC) |
| - CE/DEC/8(LXXXVIII) | - CE/DEC/10(XC) |
| - CE/DEC/9(LXXXVIII) | - CE/DEC/14(XC) |
| - CE/DEC/10(LXXXVIII) | - CE/DEC/18(XC) |
| - CE/DEC/2(LXXXIX) | |
| - CE/DEC/3(LXXXIX) | |

ج) مسائل إدارية ومالية (الوضع المالي، الحسابات، الاشتراكات والمسائل الإدارية)

- | | |
|----------------------|----------------|
| - CE/DEC/5(LXXXVIII) | - CE/DEC/5(XC) |
| - CE/DEC/6(LXXXVIII) | - CE/DEC/6(XC) |
| - CE/DEC/7(LXXXVIII) | - CE/DEC/7(XC) |
| - CE/DEC/6(LXXXIX) | - CE/DEC/8(XC) |
| - CE/DEC/7(LXXXIX) | |

د) برنامج العمل العام (برنامج العمل، لجنة البرنامج، الكتاب الأبيض للمنظمة، يوم السياحة العالمي، دراسة حول حماية السائح/المستهلك، تقرير مرحلي عن دراسة ٢٠٣٠)

- | | |
|-----------------------|-----------------|
| - CE/DEC/4(LXXXVIII) | - CE/DEC/4(XC) |
| - CE/DEC/11(LXXXVIII) | - CE/DEC/11(XC) |
| - CE/DEC/4(LXXXIX) | - CE/DEC/12(XC) |
| - CE/DEC/5(LXXXIX) | - CE/DEC/13(XC) |
| - CE/DEC/10(LXXXIX) | - CE/DEC/17(XC) |
| - CE/DEC/11(LXXXIX) | |

ه) الأعضاء المنتسبون

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| - CE/DEC/12(LXXXVIII) | - CE/DEC/13(LXXXIX) |
| - CE/DEC/13(LXXXVIII) | - CE/DEC/15(XC) |
| - CE/DEC/12(LXXXIX) | - CE/DEC/16(XC) |

٩) وفي الفقرات التالية، يسترعي المجلس التنفيذي اهتمام الجمعية إلى المقررات التي تكتسي أهمية خاصة بين المقررات الـ ٥٧ المذكورة أعلاه.

دمج لجنة البرنامج بلجنة الميزانية والمالية

١٠) تقدمت لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والمالية إلى المجلس باقتراح مشترك لدمج اللجنتين، فأقر المجلس ذلك [CE/DEC/6(LXXXVIII)]. وبشأن هذا الإندماج، طلب المجلس إلى الأمين العام إجراء التعديلات الشكلية اللازمة على النظام الداخلي للمجلس، وعلى النظام المالي والأحكام المالية المفصلة في منظمة السياحة العالمية، بغية إقرارها نهائياً من قبل الجمعية العامة.

عمل وتقارير مشتركة بين لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والمالية (مسائل الميزانية والمالية)

١١) عقدت اللجنتان اجتماعين مشتركين، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفي نيسان/أبريل ٢٠١١. وبعد الإستماع إلى تقرير اللجنتين، أحاط المجلس علماً بالتحضير للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ وبتوقعات النفقات المحددة عند ٩٥ في المئة من الحسابات التي أقرت، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن اللازم في الميزانية (CE/DEC/6(LXXXVIII) و CE/DEC/5(XC)).

١٢) وأقر المجلس إغلاق حسابات المنظمة الإدارية المراجعة للفترة المالية السابعة عشرة (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، برصيد فائض قدره ٤٨٥٤١٩.٩٦ يورو، فحول الأمين العام إدراج هذا الفائض في "حساب الطوارئ الخاص"، وفقاً للمعايير المحددة في القرار [572(XVIII)] CE/DEC/7(XC).

١٣) وأحاط المجلس علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالرأي الإيجابي الذي أبداه مراجع الحسابات الخارجيان، فشجع الأمين العام على مواصلة التقدم في الخطة المقترحة للتطبيق CE/DEC/5(XC).

عمل وتقارير مشتركة بين لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والمالية (مسائل البرنامج)

١٤) أيد المجلس الرؤية العامة للأمين العام من أجل وضع السياحة بانتظام على أعلى مستوى في جداول الأعمال الوطنية والعالمية، فطلب إليه أن يوجه استراتيجية الإعلام في المنظمة بهذا الإتجاه (CE/DEC/4(LXXXIX). واستنادا إلى هذه التوصية، أطلقت الأمانة، بالإشتراك مع المجلس العالمي للسفر والسياحة، حملة "الزعماء العالميين من أجل السياحة"، من أجل رفع مرتبة السفر والسياحة على جدول الأعمال العالمي.

١٥) وأيد المجلس رأي لجنة البرنامج القائل بأن العديد من اللجان التقنية لم تكن ناشطة جدا في السنوات الماضية، فطلب إلى الأمين العام استعراض اللجان التقنية (CE/DEC/4(LXXXVIII) و CE/DEC/4(LXXXIX).

١٦) وشدد المجلس على طائفة من المجالات حيث العمل ضروري، مثل أهمية تغير المناخ في علاقته بالسياحة، والتحليل التقني للسياحة الداخلية، والعمالة وارتباطها بالسياحة، وتنويع الحافظة التقنية للمنظمة، فشجع الأمين العام على مواصلة تطوير هذه المجالات (CE/DEC/4(LXXXVIII) و CE/DEC/4(LXXXIX).

١٧) وأيد المجلس التنفيذي الجهود التي يقوم بها الأمين العام للحد بشكل تدريجي من عدد البرامج التشغيلية (CE/DEC/4(LXXXVIII) و CE/DEC/4(XC)، فرحب بشفافية عمل الأمين العام في مجال الموارد البشرية في المنظمة (CE/DEC/5(XC).

اللجنة المشتركة للمقر

١٨) رحب المجلس باقتراح السلطات الإسبانية تقديم مبنى جديد لمقر المنظمة يتماشى مع مقتضيات العمل والأمن والسلامة، فقدر روح التعاون السائدة في العلاقات بين المنظمة والسلطات الإسبانية (CE/DEC/5(XC).

الكتاب الأبيض لمنظمة السياحة العالمية

١٩) قدم الأمين العام إلى المجلس التنفيذي مشروع الكتاب الأبيض "عملية إصلاح لمنظمة أكثر جدوى"، فلاقى المشروع ترحيبا حارا من قبل المجلس التنفيذي الذي هنا الأمين العام على العمل الكبير والشامل الذي قام به من أجل بحث أوجه القصور، ونقاط القوة، والتغييرات اللازمة في المنظمة.

٢٠) وناقش المجلس أيضا سلسلة من المسائل: تحديد أفضل لمهمة المنظمة، ازدياد اضطلاع الدول الأعضاء في عملية اتخاذ القرار في المنظمة، توطيد العلاقات مع الأعضاء المنتسبين وتعزيز التعاون مع الكيانات الخارجية التابعة للمنظمة. وينبغي تقديم الوثيقة في صيغتها النهائية إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة (CE/DEC/11(LXXXVIII) و CE/DEC/10(LXXXIX).

شعار منظمة السياحة العالمية

٢١) لاحظ المجلس التنفيذي أنه تمت مراجعة التوجيهات المؤقتة ذات الصلة باستخدام علامات المنظمة لكي تتماشى على نحو أفضل مع مقاييس الأمم المتحدة وممارساتها، فأقر هذه العلامات مع بعض التعديلات (CE/DEC/8(LXXXVIII) و CE/DEC/8(LXXXIX).

أنشطة منظومة الأمم المتحدة

٢٢) رحب المجلس بتعاون المنظمة المنتظم مع هيئات أخرى مختلفة تابعة للأمم المتحدة، كما رحب بمشاركتها في اجتماعات تقنية للمنظومة. وأيد المجلس اعتماد البرنامج الجديد حول العلاقات مع المؤسسات والشركات، وتطوير مبادرة TOURpact.GC المشتركة بين اتفاق الأمم المتحدة العالمي والإعلان عن التقرير الذي أعدته منظمة السياحة العالمية إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المدونة العالمية لأداب السياحة (CE/DEC/9(LXXXVIII) و CE/DEC/10(LXXXVIII).

٢٣) وأشاد المجلس كثيرا بمبادرة الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية بتشكيل تحالف من ٩ منظمات تابعة للأمم المتحدة للأداء الموحد في السياحة، من خلال وضع السياحة استراتيجية كأداة أساسية للتنمية في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية (CE/DEC/14(XC).

٢٤) واقتُرحت أمانة المنظمة فتح حوار، في إطار الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة للمنظمة، حول التحضير لمؤتمر ريو+٢٠، ولاعتماد بيان/قرار يقدم كمساهمة في خطة عمل ريو للمستقبل، فنال هذا الإقتراح اهتماما خاصا من قبل المجلس CE/DEC/14(XC).

دراسة عن حماية السائح/المستهلك

٢٥) بعد أن أخذت في الحسبان قلة القواعد الملزمة على المستوى العالمي لتنظيم حقوق وواجبات السائح/المستهلك ومنظمي السفر، لاسيما في سياق التنوع المتزايد للمقاصد والبلدان المولدة، قامت أمانة المنظمة بالتحضير لدراسة أولية حول حماية السائح/المستهلك. فأقر المجلس الإجراء الذي اقترحه الأمين العام والذي دعا فيه إلى تشكيل فريق عمل لتحديد نطاق ومستوى الصك القانوني المقترح CE/DEC/11(XXXIX).

٢٦) وقدم فريق العمل المعني بحماية السائح/المستهلك ومنظمي الرحلات الذي أنشأته المنظمة تقريره إلى الدورة التسعين للمجلس التنفيذي، فنظر فيه المجلس ودعا الأمين العام لإعداد توجيهات والتوصية بممارسات حول حماية السائح/المستهلك في ظل مبادئ المدونة العالمية لأداب السياحة CE/DEC/11(XXXIX).

تقرير مرحلي عن دراسة ٢٠٣٠

٢٧) أحاط المجلس التنفيذي علما بالتقرير المرحلي عن مشروع السياحة باتجاه ٢٠٣٠، فأوصى إلى الأمانة بإجراء تحديثات دورية للإستنتاجات الرئيسية للدراسة، وبإدراج مجال اتجاهات الأمد البعيد وتوقعاته كمضمار منتظم من مضامير البحوث في برنامج العمل، في ميدان اتجاهات السياحة واستراتيجيات التسويق CE/DEC/13(XC).

الأعضاء المنتسبون

٢٨) في هذه الفترة، اجتمعت اللجنة المعنية بالنظر في الترشيحات إلى العضوية بالانتساب أثناء انعقاد كل دورة من دورات المجلس، وذلك من أجل التقدم إلى المجلس بتوصياتها. وعليه، أقر المجلس في دورته الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين والتسعين، تعاطفا، ١٣ و ١٢ و ٢٣ ترشيحا إلى العضوية بالانتساب، أي ما مجموعه ٤٨ ترشيحا ينبغي أن تقرها الجمعية CE/DEC/13(LXXXVIII) و CE/DEC/12(XXXIX) و CE/DEC/16(XC).

التحضير للدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة

٢٩) أحاط المجلس علما بهيكل الدورة القادمة للجمعية العامة، وبأن أعمالها والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك المائدة المستديرة الوزارية، سوف تدوم سبعة أيام. فشكر السلطات الكورية على الجهود التي بذلتها لغاية الآن حرصا على إنجاح دورة الجمعية العامة القادمة في غيونغجو CE/DEC/18(XC).

هيئة مكتب المجلس التنفيذي

٣٠) لعام ٢٠١٠، انتُخبت كوستاريكا لرئاسة المجلس، وشغلت كينيا منصب نائب الرئيس الأول، وإيطاليا منصب نائب الرئيس الثاني CE/DEC/5(LXXXVII).

٣١) وفي ٢٠١١، عُهد برئاسة المجلس إلى إيطاليا؛ وشغلت كينيا منصب نائب الرئيس الأول، ورومانيا منصب نائب الرئيس الثاني CE/DEC/14(XXXIX).

يوم السياحة العالمي: شعارات لسنة ٢٠١٢ وسنة ٢٠١٣ من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة واختيار البلدان المضيفة

٣٢) بعد النظر في الشعارات التي اقترحتها الأمين العام، قرر المجلس اقتراح الشعارات الآتية على الجمعية العامة، للإحتفال بيوم السياحة العالمي لسنة ٢٠١٢ وسنة ٢٠١٣.

٢٠١٢: السياحة والطاقة المستدامة: محرك للتنمية المستدامة

٢٠١٣: السياحة والمياه: لحماية مستقبلنا المشترك

٣٣) وأحاط المجلس علما بعرض إسبانيا استضافة يوم السياحة العالمي لسنة ٢٠١٢، وقبل عرض مصر استضافة الإحتفالات بيوم السياحة العالمي لسنة ٢٠١١ CE/DEC/17(XC).